

قرار رقم : ٢/١٥٦

تاريخ : ٢٠١٨/٤/١٦

تنظيم مباراة لملء بعض الوظائف الشاغرة
في ملاك مصلحة استثمار مرفأ طرابلس

إن رئيس إدارة الموظفين ،

بناء على المرسوم رقم ٧٩٨٦ تاريخ ٢٠١٢/٤/١٤ ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (إنشاء مجلس الخدمة المدنية) ،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٣٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ وتعديلاته (تنظيم مجلس الخدمة المدنية) ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين) ،

بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة) ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٤٣ تاريخ ١٩٥٩/٤/١ (إنشاء مصلحة استثمار مرفأ طرابلس) ،

بناء على المرسوم رقم ٧٠٧٨ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٦ (تحديد ملاك مصلحة استثمار مرفأ طرابلس) ،

بناء على القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠٤) ،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم /١٦/ تاريخ ٢٠١٧/٨/٩ (الموافقة على اجراء مباراة مفتوحة لملء بعض

المراكز الشاغرة في مصلحة استثمار مرفأ طرابلس) ،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٢٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٩ ، (النظام العام للمباريات

والامتحانات التي تجريها إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية) ،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٣١٢ تاريخ ٢٠١٨/٤/١١ (نظام مباراة لملء بعض الوظائف الشاغرة

في ملاك مصلحة استثمار مرفأ طرابلس) ،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٣١٣ تاريخ ٢٠١٨/٤/١١ (اجراء مباراة لملء بعض الوظائف الشاغرة

في ملاك مصلحة استثمار مرفأ طرابلس) ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تجري إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية اعتباراً من يوم الاربعاء في ٢٠١٨/٦/٢٠

مباراة لملء بعض الوظائف الشاغرة في ملاك مصلحة استثمار مرفأ طرابلس : محرز/عدد ١ - محاسب/عدد ١ -

عداد/عدد ٥ - حارس/عدد ٤ - وزان/عدد ٢ .

المادة الثانية : شروط الاشتراك في المباراة :

أ - الشروط العامة المشتركة :

- ١ - لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل .
- ٢ - أتم الخامسة والعشرين من العمر لوظيفة عدّاد ، وأتم العشرين لباقي الوظائف ، ولم يتجاوز بتاريخ إجراء المباراة الأربعين من العمر لجميع الوظائف .
- ٣ - سليماً من الأمراض التي تحول دون قيامه بأعباء الوظيفة .
- ٤ - متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية أو محاولة جنائية ، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة وتعتبر جنحاً شائنة تلك المعددة في نظام مستخدم مصلحة استثمار مرفأ طرابلس ، وتطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد إليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو ، مع الأخذ بعين الاعتبار القانون رقم /٨٧/ تاريخ ٢٠١٠/٣/٦ (تعديل المواد ١٣٣ و ٦٦٦ و ٦٦٧ من قانون العقوبات) لجهة استثناء الشيك بدون مؤونة من وصف الجرم الشائن .
- ٥ - غير معزول أو مصروف بسبب تأديبي من وظيفة أو خدمة في إحدى الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات أو اتحادات البلديات، وأن لا يكون قد أحيل على التقاعد أو أنهت خدمته عملاً بأحكام قوانين استثنائية أو خاصة .
- ٦ - حائزاً على الشهادات والمؤهلات العلمية المطلوبة .

ب - الشروط الخاصة : والمحددة بموجب الجدول رقم /٢/ الملحق بالمرسوم رقم ٧٠٧٨ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٦ (تحديد ملاك

مصلحة استثمار مرفأ طرابلس) ، وبموجب المرسوم رقم /١٧٠٤٦/ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٥ (تحديد شروط التعيين الخاصة الإضافية لوظائف محرر ومحاسب المؤسسات العامة المشمولة بصلاحيات مجلس الخدمة المدنية) .

المؤهلات العلمية المطلوبة	الوظيفة
<p>- حيازة شهادة الثانوية العامة مع إجادة استعمال الكمبيوتر .</p> <p>أو حيازة شهادة البكالوريا الفنية BT في أمانة السر الإدارية أو في الحاسبة والمعلوماتية مع إجادة استعمال الكمبيوتر .</p> <p>* <u>يجب للمستخدم في مصلحة استثمار مرفأ طرابلس الذي قضى عشر سنوات خدمة فعلية في الفئة الخامسة ، أن يشترك في المباراة المؤهلة للاستخدام في وظيفة محرر أياً كانت الشهادات التي يحملها.</u></p>	- محرر
<p>- حيازة شهادة البكالوريا الفنية BT في الحاسبة والمعلوماتية .</p> <p>- إجادة استعمال الكمبيوتر .</p>	- محاسب
<p>- حيازة شهادة البكالوريا الفنية BT في العلوم التجارية (أو ما يعادلها / الحاسبة والمعلوماتية) .</p> <p>- أتم الخامسة والعشرين من العمر .</p>	- عدّاد
<p>- حيازة افادة تبين أن المرشح يحسن القراءة والكتابة .</p> <p>- أن يتمتع المرشح ببنية صحية سليمة تؤهله للقيام بعمل حارس .</p>	- حارس
<p>- حيازة افادة تبين أن المرشح يجيد القراءة والكتابة</p> <p>(إفادة مدرسية مصدقة حسب الأصول تثبت انهاء الصف الخامس الابتدائي بنجاح (على الأقل) .</p>	- وّرّان

- تعتبر الشهادة الأعلى من مستوى الشهادة أو المؤهل العلمي المطلوب في ذات الاختصاص ، مقبولة للاشتراك في المباراة
كما أن الشهادات الصادرة عن المؤسسات التعليمية الخاصة ، من داخل و خارج لبنان ، يجب معادلتها وفق الأصول
من قبل لجنة المعادلات في المديرية العامة للتعليم العالي في وزارة التربية والتعليم العالي .

المادة الثالثة : المستندات ومدة تقديم الطلبات :

على الراغبين في الاشتراك في المباراة أن يقدموا طلباتهم شخصياً (أو بواسطة الغير - في حالات الضرورة - وذلك بموجب
وكالة خاصة منظمة وفق الاصول لدى كاتب العدل) وذلك لمهلة أقصاها يوم الخميس في ٢٠١٨/٥/١٧ وذلك إلى إدارة الموظفين
في مجلس الخدمة المدنية - شارع الرئيس رشيد كرامي (فردان سابقا) - مرفق سوبر ماركت " goodies " .
تقدم الطلبات على نماذج صادرة عن مجلس الخدمة المدنية يمكن الحصول عليها من دائرة المباريات في إدارة الموظفين
في مجلس الخدمة المدنية ومن الموقع الالكتروني للمجلس www.csb.gov.lb ، موقعة مع طابع مالي بقيمة /١٠٠٠/ ل.ل. ، ويذكر
فيها محل إقامة المرشح والوظيفة التي يتبارى لأجلها .

- لا تقبل طلبات الترشيح ، و لا تسجل إذا لم تكن مستوفية جميع الشروط العامة والخاصة المطلوبة للوظيفة .
كما لا يقبل ضم أي مستند جديد إلى طلب الترشيح بعد تاريخ انتهاء المهلة القصوى المحددة لقبول الطلبات .

ترفق بالطلبات المستندات التالية :

أ- بيان قيد إفرادي أو صورة طبق الأصل عنه مصدق من قسم النفوس في مركز المحافظة أو من ديوان المديرية العامة
للأحوال الشخصية، يحمل صورة حديثة للمرشح تساعد على التعرف على شخصيته ، ويثبت أن المرشح لبناني منذ عشر
سنوات على الأقل ، وأنه أتم الخامسة والعشرين من العمر ولم يتجاوز الاربعين بتاريخ إجراء المباراة لوظيفة عداد، وأتم
العشرين من العمر ولم يتجاوز الاربعين بتاريخ إجراء المباراة للوظائف الأخرى . ويمكن الاستعاضة عن بيان القيد الإفرادي
بصورة عن بطاقة الهوية (مع إبراز البطاقة الأصلية) شرط أن تكون صادرة منذ أكثر من عشر سنوات على تاريخ المباراة ، ولا تُقبل
بطاقة الهوية التي لم يمر على صدورها مدة العشر السنوات المذكورة ، فيستعاض عنها بالتالي ببيان القيد الإفرادي وفقاً لما هو
مبيّن أعلاه .

- يعفى المستخدم الدائم في مصلحة استثمار مرفأ طرابلس من شرط السن (ومن تقديم الشهادة الطبية المذكورة ادناه) على أن يرفق إفادة
رسمية تبين وظيفته وراتبه .

ب- شهادة من اللجنة الطبية الرسمية ، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر تثبت أن المرشح سليم من الأمراض
التي تحول دون قيامه بأعباء وظيفة عامة .

- أو شهادة طبية صادرة من جهات طبية أجنبية في الخارج ومصادق عليها من البعثات اللبنانية ، لا يعود تاريخها لأكثر
من ستة أشهر ، تثبت أن صاحب العلاقة سليم من الأمراض التي تحول دون قيامه بأعباء وظيفة عامة .

- يؤخذ بعين الاعتبار نص المادتين رقم ٦٨ و ٦٩ من القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ المتعلقتين بحق الشخص
المعوق بالعمل والتوظيف . على أن يرفق المعوق نسخة عن بطاقته الخاصة الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية ،
وعلى ألا تحول الإعاقة دون ممارسة المرشح للوظيفة التي يتقدم إليها بشكل كفو وسليم .

- ج - صورتان شمسيتان لوجه المرشح مصادق عليهما من المختار أو من الإدارة المختصة بالنسبة للموظف .
د - نسخة عن الشهادات و المؤهلات العلمية و المستندات التالية :

المستندات المطلوبة	الوظيفة
- نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن شهادة الثانوية العامة (أو ما يعادلها). أو عن شهادة البكالوريا الفنية BT في : أمانة السر الإدارية أو في المحاسبة والمعلوماتية (أو ما يعادل أيّاً منها في ذات الاختصاص). أو افادة رسمية من مصلحة استثمار مرفأ طرابلس تثبت أنّ المرشح مستخدم في المصلحة المذكورة وأتته قضى عشر سنوات خدمة فعلية في الفئة الخامسة.	- محرر
- نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن شهادة البكالوريا الفنية BT في المحاسبة والمعلوماتية .	- محاسب
- نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن شهادة البكالوريا الفنية BT في العلوم التجارية (أو ما يعادلها / المحاسبة والمعلوماتية) .	- عدّاد
- افادة تبين أنّ المرشح يحسن القراءة والكتابة .	- حارس
- افادة مدرسية مصدّقة حسب الاصول تثبت أنّ المرشح انهى الصف الخامس الابتدائي بنجاح (على الأقل).	- ورّان

ملاحظة:

- تعتبر الشهادة الأعلى من مستوى الشهادة أو المؤهل العلمي المطلوب في ذات الاختصاص ، مقبولة للاشتراك في المباراة كما أن الشهادات الصادرة عن المؤسسات التعليمية الخاصة ، من داخل و خارج لبنان ، يجب معادلتها وفق الأصول من قبل لجنة المعادلات في المديرية العامة للتعليم العالي في وزارة التربية والتعليم العالي .

- لا يقبل ضم أي مستند جديد إلى طلب الترشيح **بعد تاريخ** انتهاء المهلة القصوى المحددة لقبول الطلبات .

المادة الرابعة : السجل العدلي :

تتولى إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية الحصول على نسخة عن السجل العدلي للمرشح ، وتضم هذه النسخة إلى ملفه **ويرفض** كل طلب يتبين - من خلال **السجل العدلي** العائد له - أنه غير متمتع بحقوقه المدنية أو محكوم عليه بجناية أو بمحاولة جناية أو بجنحة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة . وتعتبر جنحاً شائنة : السرقة والاحتيال ، وسوء الائتمان ، والاختلاس ، والرشوة ، والاعتصاب، والتهويل ، والتزوير ، واستعمال المزور ، والشهادة الكاذبة واليمين الكاذبة ، والجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات ، والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة أو الاتجار بها . وتطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد إليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو .

المادة الخامسة : البت في الطلبات :

- ترفض الطلبات التي لا تكون ، بتاريخ انتهاء مهلة تقديم الطلبات ، مستوفية جميع الشروط المطلوبة ، وتعلن على باب مجلس الخدمة المدنية (وعلى الموقع : www.csb.gov.lb) ، قبل موعد المباراة ، لائحة بأسماء المرشحين المستوفين الشروط العامة والخاصة للاشتراك فيها ، بقرار يصدر عن هيئة مجلس الخدمة المدنية .

المادة السادسة : عدم إعادة المستندات :

تعتبر المستندات التي يقدمها المرشح ملكاً للإدارة ولا تعاد إليه .

المادة السابعة : المباراة وبرنامجها :

- تشمل المباراة المسابقات التالية :

المعدل	الوقت	لوظيفة : محرر .
اثنان	ساعتان	١ - مسابقة في موضوع عام باللغة الفرنسية أو الانكليزية .
اثنان	ساعتان	٢ - مسابقة في موضوع عام باللغة العربية .
واحد	ساعتان	٣ - مسابقة في النظام العام لمستخدمي مصلحة استثمار مرفأ طرابلس وفي النظام العام للمؤسسات العامة (المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢)
واحد	--	٤ - مسابقة عملية تشتمل على Microsoft Office / Word - Excel

المعدل	الوقت	لوظيفة : محاسب .
اثنان	ثلاث ساعات	١ - مسابقة في تقنيات المحاسبة .
اثنان	ساعتان	٢ - مسابقة في الرياضيات المالية .
واحد	ساعتان	٣ - مسابقة في النظام المالي لمصلحة استثمار مرفأ طرابلس .
واحد	--	٤ - مسابقة عملية تشتمل على Microsoft Office / Word - Excel

المعدل	الوقت	لوظيفة : عدّاد .
اثنان	ثلاث ساعات	١ - مسابقة في تقنيات المحاسبة .
اثنان	ساعتان	٢ - مسابقة في الرياضيات المالية .
اثنان	ساعتان	٣ - مسابقة في النظام المالي لمصلحة استثمار مرفأ طرابلس .
واحد	--	٤ - مسابقة عملية تشتمل على Microsoft Office / Word - Excel

المعدل	الوقت	– لوظيفة : حارس .
واحد	نصف ساعة	١- مسابقة في الإملاء باللغة العربية .
واحد	نصف ساعة	٢- مسابقة في العمليات الحسابية الأربعة (جمع – طرح – ضرب – قسمة) .
واحد	----	٣- مسابقة شفوية تتضمن قراءة نص باللغة العربية ، ومحادثة مع المرشح تشمل <u>أسئلة</u> تتعلق بطبيعة ومهام الوظيفة ، وذلك بهدف التعرف إلى شخصيته وقدراته (بنيته الصحية) ومدى أهليته للوظيفة التي يتبارى لأجلها .

المعدل	الوقت	– لوظيفة : وزان .
واحد	ساعة واحدة	١- مسابقة في الإنشاء باللغة العربية .
واحد	نصف ساعة	٢- مسابقة في العمليات الحسابية الأربعة (جمع – طرح – ضرب – قسمة) .
واحد	----	٣- مسابقة شفوية تتضمن قراءة نص باللغة العربية ، ومحادثة مع المرشح تشمل <u>أسئلة</u> تتعلق بطبيعة ومهام الوظيفة ، وذلك بهدف التعرف إلى شخصيته وقدراته ومدى أهليته للوظيفة التي يتبارى لأجلها .

- تعطى العلامة في المسابقات المطلوبة من صفر إلى عشرين وتضرب بالمعدل المحدد لها ، ولا يعتبر المرشح ناجحاً في المباراة ، إلا إذا بلغ متوسط المجموع العام لعلاماته فيها العشر على عشرين على الأقل .
- يعتبر راسباً في المباراة ، مهما بلغ متوسط مجموع علاماته ، المرشح الذي ينال دون **الخمس** على عشرين في أي من المسابقات المطلوبة .

- بعد جمع علامات المرشح في المسابقات المطلوبة ، تمنح علامات إضافية بنسبة ١٠/ بالمئة من مجموع العلامات المفروضة للنجاح للمرشح الناجح من مستخدمي مصلحة استثمار مرفأ طرابلس واجرائها الذي له في الخدمة (الفعلية) عشر سنوات فما فوق (بناءً على إفادة رسمية واردة في طلب الترشيح للمباراة تثبت ذلك) ، ثم تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين مرتبة وفقاً لتسلسل مراتب نجاحهم ، وبحسب كل وظيفة .
- يعلن عن أسماء المرشحين الناجحين في المباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين .

المادة الثامنة : دخول مركز المباراة :

على المرشح المقبول للاشتراك في المباراة أن يبرز ، عند دخوله مركز المباراة ، بطاقة هويته ، أو صورة مصدقة عن بيان القيد ، إضافة إلى **طلب الترشيح** للمباراة .
ويمنع حتما من دخول المركز كل مرشح :

- لا يبرز بطاقة هويته الرسمية (أو بيان قيد إفرادي) .
- أو يبرز بطاقة هوية ممزقة .
- أو يبرز بطاقة هوية تحمل صورة لا تساعد على التعرف على شخصه .
- أو يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد .

ويرجى التنبه إلى ما يلي :

- ١- إن المواعيد التفصيلية لتاريخ المسابقات ، تصدر لاحقا قبل بدء المباراة ، و يمكن الإطلاع عليها على باب مجلس الخدمة المدنية و على الموقع : www.csb.gov.lb .
- ٢- إن مجلس الخدمة المدنية غير مسؤول عن أية معلومات أو إرشادات أو مواعيد ، غير صادرة عنه بالصورة الرسمية .
- ٣- يمنع منعاً باتاً ، وتحت طائلة الإقصاء من المباراة ، إدخال الكتب والهواتف المحمولة وخلافه إلى قاعات المباراة .
- ٤- إن أي عملية غش أو محاولة غش أو إثارة الضوضاء داخل مركز مباراة ، تعرض صاحبها إلى الإقصاء النهائي عن المباراة .
- ٥- تأكد أن كفاءتك وحدها توظفك ، دون منة أو شفاعة من أحد .

المادة التاسعة : يعلن عن النتائج النهائية للمباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين ، وينشر على باب مجلس الخدمة المدنية وعلى الموقع الإلكتروني في مهلة أقصاها يوم الثلاثاء في ٢٠١٨/٩/١٨ .

المادة العاشرة : ينشر هذا القرار و يبلغ حيث تدعو الحاجة .

رئيس إدارة الموظفين

أنطوان جبران